

Distr.

E/1996/90
18 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٩ من جدول الأعمال

مسائل التنسيق

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

مذكرة من الأمين العام

يود الأمين العام أن يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اتفاق التعاون المرفق والمعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة. وهذا الاتفاق وقع في جنيف بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

اتفاق للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة

إن الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة،

إذ تقران بأن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة،

وإذ تعترفان بأن المنظمة الدولية للهجرة، الملتزمة بمبدأ أن الهجرة بطريقة إنسانية ومنظمة تعود بالفائدة على المهاجرين وعلى المجتمع، مخولة بموجب دستورها بتقديم المساعدة في التصدي للتحديات التنفيذية التي تواجه الهجرة، وتعزيز فهم مسائل الهجرة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، والعمل من أجل تحقيق الاحترام الفعال للكرامة الإنسانية للمهاجرين ورفاههم،

وإذ تحيطان علما بأن القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما القرار ٤/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وقرارات مجلس المنظمة الدولية للهجرة، ولا سيما القرار رقم ٩٢٣ (د - ٧١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تدعو إلى تكثيف التعاون بين المنظمتين،

وإذ تدركان أن هناك حاجة إلى تحقيق تعاون أوثق بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة في المسائل التي تحظى باهتمامها المشترك، ورغبة منهما في زيادة تعزيز وتدعيم هذا التعاون،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاون والمشاورات

- ١ - تعمل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة بالتعاون الوثيق بينهما وتعدان المشاورات بصورة منتظمة بشأن جميع المسائل التي هي موضع اهتمامهما المشترك.
- ٢ - وتحقيقا لهذا الهدف، سينظر الطرفان في وضع الإطار الملائم لهذه المشاورات عند الضرورة وحسبما يقتضي الحال.

المادة الثانية

حضور الاجتماعات

- ١ - وفقا لقواعد النظام الداخلي المطبقة والقرارات التي تتخذها الهيئات ذات الصلاحية بشأن حضور المراقبين للاجتماعات، تدعو الأمم المتحدة المنظمة الدولية للهجرة إلى إرسال ممثلين لها لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تكون المنظمات الحكومية الدولية قد دعيت لحضورها، بصفة مراقب، وذلك في كل مرة تجري فيها مناقشة مسائل هي موضع لاهتمام المنظمة الدولية للهجرة.
- ٢ - وفقا لقواعد النظام الداخلي المطبقة والقرارات التي تتخذها الهيئات ذات الصلاحية بشأن حضور المراقبين للاجتماعات، تدعو المنظمة الدولية للهجرة الأمم المتحدة إلى إرسال ممثلين لها لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمة الدولية للهجرة والتي تكون المنظمات الحكومية الدولية قد دعيت لحضورها بصفة مراقب وذلك في كل مرة تجري فيها مناقشة مسائل هي موضع لاهتمام الأمم المتحدة.

المادة الثالثة

تبادل المعلومات والوثائق

- ١ - اتفقت الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة على أن تتبادل، إلى أقصى حد ممكن، المعلومات والوثائق الداخلة في الملكية العامة والتي تحظى باهتمامهما المشترك.
- ٢ - يجوز أيضا، عند الاقتضاء ورهنا بمراعاة الشروط اللازمة، تبادل المعلومات والوثائق المتصلة بمشاريع أو برامج محددة بين الطرفين توحيا لضمان العمل المتكامل والتنسيق الفعال بين المنظمتين.

المادة الرابعة

المعلومات الإحصائية والقانونية

تبذل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، مع مراعاة القواعد والأنظمة الخاصة بكل منهما، كل جهد ممكن لضمان الاستفادة المثلى من المعلومات الإحصائية والقانونية والاستخدام الكفؤ لمواردهما في تصنيف هذه المعلومات وتحليلها ونشرها وتوزيعها.

المادة الخامسة

التعاون الإداري والتقني

- ١ - اتفقت الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة على السعي من أجل تحقيق أقصى درجة من التعاون والتنسيق لضمان تكامل الأعمال المضطلع بها على مستوى المقر ومستوى الميدان.
- ٢ - على كل منظمة أن تسعى بقدر الإمكان وبما يتفق مع صكوكها التأسيسية وقرارات هيئاتها ذات الصلاحية، من أجل الاستجابة لطلبات التعاون وذلك وفق إجراءات تتفق عليها المنظمتان.
- ٣ - تأخذ المنظمة الدولية للهجرة في اعتبارها أية توصيات رسمية قد تقدمها الأمم المتحدة إليها، وتقدم إلى الأمم المتحدة، عند الطلب، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها، في إطار ولايتها، للرد على هذه التوصيات أو تنفيذها.
- ٤ - تتعاون المنظمة الدولية للهجرة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في توفير المعلومات وتقديم المساعدة بشأن المسائل التي تحظى باهتمامهما المشترك.

٥ - توخيا لزيادة تعزيز التنسيق بين الأمانتين، ستستخدم آليات مختلفة من بينها، عند الاقتضاء، هيئات التنسيق الملائمة المشتركة بين الوكالات وذلك في إطار صلاحيات تلك الهيئات وقواعد نظامها الداخلي.

المادة السادسة

العمل المشترك

١ - يجوز للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة أن تقررا، من خلال ترتيبات خاصة، العمل معا في تنفيذ المشاريع التي تحظى باهتمامهما المشترك، وهذه الترتيبات الخاصة ستحدد الأشكال التي تتخذها مشاركة كل من المنظمتين في هذه المشاريع، وكذلك المصروفات التي يتعين على كل منهما أن تتحملها.

٢ - يجوز للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة أن تنشأ، كلما وجدا ذلك مستصوبا، اللجان أو غيرها من الهيئات التقنية أو الاستشارية، وفقا للأحكام والشروط التي يتفقان عليها في كل حالة على حدة، لإسداء المشورة إليهما بشأن المسائل التي تحظى باهتمامهما المشترك.

٣ - تُصدر الأمم المتحدة شهادات لموظفي المنظمة الدولية للهجرة الذين يضطلعون بتنفيذ وظائف أو يسافرون في مهام رسمية من أجل الأمم المتحدة.

المادة السابعة

التعاون بين الأمانتين

١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة التدابير الملائمة لضمان التعاون الفعال والاتصال بين أمانتي المنظمتين.

٢ - تقدم كل منظمة للمنظمة الأخرى المساعدة في مجال التدريب وإعارة الموظفين من مختلف الفئات وذلك في حدود الإمكانيات، وفي إطار صكوكها التأسيسية وقرارات هيئاتها المختصة.

٣ - حفاظا على التوافق بين السياسات المتعلقة بالموظفين التي تطبقها المنظمة الدولية للهجرة وتلك التي تطبقها الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ستواصل المنظمة الدولية للهجرة تطبيق النظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، من حيث المضمون، وأي خروج عن هذين النظامين يكون مشروطا بالحصول على موافقة خاصة من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة.

المادة الثامنة

تنفيذ الاتفاق

إن الأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارة المنظمة الدولية للهجرة ستشاوران بصورة منتظمة بشأن المسائل المتصلة بهذا الاتفاق.

المادة التاسعة

ترتيبات تكميلية

يجوز للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة أن تدخلتا في ما قد ترتئيه مستصوبا من ترتيبات تكميلية لغرض التعاون والتنسيق بينهما.

المادة العاشرة

بدء نفاذ الاتفاق وتعديله ومدته

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ قيام ممثلي المنظمين المخولين أصولا بالتوقيع عليه.
 - ٢ - يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين. وينبغي أن يقدم التعديل المقترح مكتوبا إلى الطرف الآخر، ويبدأ نفاذ التعديل بعد مضي فترة ثلاثة أشهر على الإعراب عن تلك الموافقة.
 - ٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يفسخ هذا الاتفاق بتقديم إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر قبل موعد الفسخ بستة أشهر.
- وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، ممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة وممثل إدارة المنظمة الدولية للهجرة، بالتوقيع على هذا الاتفاق.
- وَقَع في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ١٩٩٦ في جنيف على نسختين أصليتين باللغة الانكليزية.

عن المنظمة الدولية للهجرة:
(توقيع) جيمس ن. بورسيل
المدير العام

عن الأمم المتحدة:
(توقيع) بطرس بطرس غالي
الأمين العام للأمم المتحدة
